الشيخ والعرقي شعبان وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق اتمام العدة فان رأوه صاموا وان غم
عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا لان الاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ووقت
الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر والخيطان بياض النهار وسواد الليل ثم قال ثم اتموا الصيام الى الليل وقال عليه السلام الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان
فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه اي لا عبرة به وقيل انه لا يحل صلوة الفجر ولا يحرم الطعام واما المستطير الذي يعترض في الافق فانه
يحل الصلوة ويحرم الطعام وقال عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولا يغرنكم هذا
الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير وهو الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية هذا هو حد
الصوم وما ذكره قبل هذا هو وقته فان قلت هذا الحد ينتقض طردا وعكسا فانه قد يمضي بعضه ويكون صوما
كاكل الناسي وان لم يوجد فيه الامساك وقد يوجد جميعه ولا يكون صوما كامساك الحائض والنفساء وينتقض
بالعكس وهو بعد طلوع الفجر وان لم يوجد النهار فالنهار من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم لزمان وهو من طلوع الشمس
فالجواب ان يقول لا نسلم ان الامساك معدوم في الناسي فان الامساك الشرعي موجود في اكل الناسي لان الشرع اضاف الفعل
الى الله تعالى حيث قال انما اطعمه الله وسقاه فيكون الفعل عدما من العبد وهو الاكل فلا ينعدم الامساك او نقول المراد
بالامساك القصدي واما الجواب في الحائض فقد قالوا ينبغي ان يزاد في الحد بان يقال باذن الشرع واما
على العكس فنقول المراد من النهار هو الشرعي وهو من طلوع الفجر فيندفع ذلك الاشكال وقوله مع النية لان الصوم في الحقيقة
هو الامساك الا انه زيد عليه النية في الشرع ليتميز به العبادة عن العادة وقال ابن ابي عرفة في شرحه اعتبار النية
في الصوم قول سائر اصحابنا وقال زفر ليس من شرط صوم رمضان النية في حق الصحيح المقيم
لان صوم رمضان مستحق العين فعلى اي وجه اوقعه وقع عن رمضان ولنا قوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فرضا في العبادة النية ومن سافر في نهار رمضان قبل الفجر
فله ان يفطر وهو من اصحاب الاعذار الذين يباح لهم الفطر فان
سافر بعد طلوع الفجر اي كان مقيما في اول النهار لم يفطر بقية يومه اي لا يباح له الفطر ترجيحا
لجانب الاقامة الا من عذر من مرض او نحوه فان افطر بعدما اصبح مقيما صائما فلا كفارة عليه

من غير عذر يكره كراهة تحريم ويكون آثما وعليه القضاء دون الكفارة والافضل ان يصوم في سفره
اذا كان يقدر على الصوم ولا يستضر به قال في سراج الوهاج هذا اذا لم يكن رفقاؤه وعامتهم مفطرين
اما اذا كانوا مفطرين او كانت النفقة مشتركة بينهم فالفطر افضل لموافقة الجماعة كذا في الفتاوى والافضل ان يفطر
ان كان يجهد بالمشقة فان افطر وقضى جاز لان السفر لا يعري عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم فشرط
كونه مفضيا الى المشقة وقال الشافعي الفطر في السفر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان
افضل الوقتين وكان الاداء فيه اولى من الاداء في عدة من ايام اخر وما رواه محمول على حال الجهد عند لحوق المشقة
فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا مغشيا عليه والناس مجتمعون حوله فسالهم عن ذلك فقالوا انه صائم
وكان مسافرا فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر يعني لمن هذا حاله والصوم في السفر عزيمة كالصلاة
والافطار رخصة والاتيان بالعزيمة افضل فيكون الصوم في السفر افضل عملا بالعزيمة بخلاف قصر الصلاة
فانه عزيمة ورخصة عندنا خلافا للشافعي وقد تقدم الكلام عليه في فصل صلاة المسافر وبادلته فصل
في النسيان اي احكام النسيان في الصوم وما يتعلق بذلك الاصل فيه اي في حكم النسيان ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال للذي اكل وشرب ناسيا الصوم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك رواه البخاري ومسلم وغيرهما
وفي رواية من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما الله اطعمه وسقاه روى مسلم والبخاري واللفظ لمسلم
وقال صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح
وكلهم ثقات تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة وهذا الحديث مشهور تلقته الصحابة والتابعون بالقبول قال عبد القادر في العناية تخريج
احاديث الهداية قال ابو حنيفة لولا قول الناس قلت تقضي ولكن اتباع الاثر اولى اذا صح قال الكاساني وحديث صححه
ابو حنيفة لا ينبغي لاحد فيه مطعن وكذا انتقده ابو يوسف حيث قال وليس هذا حديثا شاذا نجترئ على تركه وكان
مرضيا في الحديث قال محي الدين عبد القادر في العناية هو كما صححه فقد رواه الشيخان وغيرهما وليس من الحفاظ اذ صح
حديثا لا ينبغي لاحد فيه مطعن واصح كتب الحديث صحيح البخاري ومسلم ولم يجمعوا على تصحيح كل ما خرجا في صحيحهما ولعل الكاساني
نظر الى مذهبه في رواية الحديث فانه يشترط في صحة رواية الحديث ان يكون الراوي حافظا للحديث من وقت سماعه الى وقت ادائه ولهذا
قلت روايته انتهى كلام عبد القادر وفي الحديث هو قوله فانما اطعمه الله وسقاه لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم وقد روي

Copyright © King Saud University